الله عليه وسلم وقال الفضيل لا ترد الجور بالسيوف وانما ترد بالتوبة
وقد اجمعت الامة على وجوبها ولان الانخلاع عن المعاصي
واجب على الدوام فصارت التوبة واجبة على الفور وهي من
اصول الاسلام وهي منقسمة الى توبة بين العبد وربه وهي
التي يسقط بها الاثم والى توبة في الظاهر وهي التي تعود
بها الشهادة والولاية. **اما الاولى فانه يندم على ما فعل**
ويترك فعله في الحال ويعزم ان لا يعود اليه ابدا فان لم
يتعلق به حق مالي لله وللعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها
فيما دون الفرج فلا شيء عليه سوى ذلك وان تعلق به حق
مالي كمنع الزكاة والغصب والخيانة في اموال الناس وجب
مع ذلك براءة الذمة عنه بان يؤدي الزكاة ويؤدي اموال الناس وبرد
ان بقيت ويغرم بدلها ان لم تبق او يستحل المستحق فيبريه
ويجب ان يعلم المستحق ان لم يعلم به ويوصله اليه ان كان
غائبا وغصبه منه هناك فان مات سلمه الى وارثه فان
لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه الى قاض حسن
السيرة والديانة فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية
الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة كان عاصيا بالترك
والظاهر ثبوت المطالبة بالمظالمة والمرجو من فضل
الله المغفرة فاما اذا استدان في موضع يباح له الاستدانة
واستمر عجزه عن الوفا حتى مات او اتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته
حتى مات فهذا لا مطالبة في حقه في الاخرة اذ لا معصية

منه

١٥٢

اقام

منه والمرجو من ان الله تعالى يعوض صاحب الحق وتباح الاستدانة
لحاجة في غير معصية واسراف اذا كان يرجو الوفاء من جهة او
سبب ظاهر وان تعلق بالمعصية حق ليس بمال فان كان حدا
لله كالزنا ونحوه فان لم يظهر عليه فله ان يظهره ويقر فيقام
عليه الحد **والافضل** ان يستر على نفسه لما قدمنا في آفات
اللسان فان ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام ليقيم الحد وان
كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه
من الاستيفا فان لم يعلم المستحق وجب اعلامه فيقول انا الذي
قذفتك او قتلت اباك فان شئت فاقتص وان شئت فاعف
وتصح التوبة من القتل الموجب للقود قبل
التسليم القاتل نفسه للقصاص في حق الله تعالى ويكون منعه
للقصاص معصية مجردة تقتضي توبة لها ولا تقدح بالاولى
**واما الغيبة فان لم تبلغ المغتاب فيكفيه
الندم والاستغفار** في الاصح قال صلى الله عليه وسلم اذا اغتاب
احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك كفارة له فان
بلغته فاتاه ويستحله **ويشترط** ان يبين له ما اغتابه به ويسن
للمغتاب ان يبريه منها فان تعذر لموته او تعسر لبعده فقد
تعذر تحصيل البراءة منها لكن ينبغي له ان يكثر من الاستغفار
والدعاء له ويكثر الحسنات ولا اعتبار بتحليل الورثة **والتوبة
من الحسد** ونحوه وهو اي الحسد ان يهوى زوال نعمة الغير
ويسر بنكبته تحصل بما تقدم فنسأل الله زوال هذه الخصلة ولا

Copyright © King Saud University